صور من مخطوط الرائق

عن مشابهة الممكنات وانكون في الاحياز والجهات ٥

في الرد على المشبهة والقائلين بالمكان والجهة ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله المقدس ذاته عن مشابهة الممكنات المنزه وصفاته عن مشاكلة المحدثات المتعالي بكبريائه عن مماثلة الكائنات ادعاما لانوفي المشبهة وابعاسا لنفوس القائلين بالاحياز والجهات المسبح سمارق الاسنة في اطباق الارضين والسموات المحيط علمه بخبايا الكلمات دقائق المدركات الذي لا تعزب عن علمه مثقال ذرة في الارضين ولا في السموات والصلوة على نبيه المرفود بالأدلة والمؤيد بباهر المعجزات وعلى آله الدالين على كل سبيل من الخيرات ورضي الله عن اصحابه السالكين كل طريق منجاه اما بعد فان الباعث على هذا الاملاء هو ان بعض الاخوان ممن تحق مراعاة حقه لرئاسته وصلاحه وورعه وصدقه سألني عن اسوله سفلوسيريه الله تعالى عن المكان والجهة فلم

صورة الصفحة الأولى من الرائق

ان ما من الاحاده محاذره المو عند حسر والعلم مركتم علما وهو يعلمه
الحمه الله بلجام مرياد وكف لاولى الخوض هذه العمره باعتاب
احدهما ما احد الله على العلما ما لسا وحسر والتسنه للناس ولا
تكمونه ٥ وباسهما ما يكون في ذلك من عظم الوارد مدخور الاجر فاقول
قبل الخوض في حوارطا اورده من لا شوله نذكر بمعبر ارجع الله واعانه
على فهمها نذكره حوا با عربك لا شوله بمعونه الله نذكره الدلاله
على بطلان الجسمه والعرضه ونوابعهما على داته بعلى واستحالتها
عليه فهذه مطالب بلا به المطلب الاول في اقامه البرهان على استحاله
الجسمه على داته بعلى ولاهل العلله في ذلك مقالتان ٥ المقاله الاولى المنزهه
والذي عليه ائمه الزيديه ومرباعهم من علما البصر وجميع فرق المعتزله
من الاشعريه والحاريه والجهميه والكلابيه وجميع فرق المرجئه
وبعض اهل الحشو وجميع فرق الخوارج ان الله بعلى منزه عن الجسميه
وانه بعلى ليس بذي اعضا ولا جوارح ٥ المقاله الثانيه المشبهه وهم
فريقان العربي الاول من اهل العلله وهم من حالفوا في اللغه وفهم
حالفوا في وجهه المعنى ولهم مذاهب بلا به اولها مرقالت الروافض بعلى جسم
وانه لحم ودم وله اعضا وجوارح يد ورجل ورأس ولسان وهذه هي
مقاله معاذ بن مسلم وحكي عن داود الجواربي انه بعلى اجوف من فمه الى
صدره وانه مصمت فما عدا ذلك ٥ وباسهما انه بعلى جسم ذو ابعاد
وله قدر من المقادير وهذه المقاله محكيه عن هشام بن الحكم وحكي
عنه انه قال في سته واحده لحمتيه اما وبل في المشيه جزم في اخرها
انه بعلى سبر بنفسه سبعه اشبار ٥ وباسهما انه بعلى جسم وانه لحوز
عليه الانتقال والمشي والنزول وهذه المقاله محكيه عن بعض المشبهه ٥
الحزب الثاني من حالفوا في وجهه اللغط وقالوا ان الله بعلى جسم ليس طويلا
ولا عريضا ولا يحوز عليه شي مما يحوز على الاجسام وهذه مقاله بعض
المشبهه فهذه اقاويل اهل العلله كما ترى على اختلافها وتباين احوالها
الفريق الثاني من غير اهل العلله كاليهود والنصارى وانهم من جمله
المشبهه فاما اليهود فقد بينوا المشيه من وجهه النوه كقوله بعلى
وقالت اليهود عزير ابن الله ومن وجهه الاعضا كقوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلوله واما
النصارى فقد بينوا المشيه من وجهه النوه كقوله تعالى ٥

تابع صورة الصفحة الأولى من الرائق

وقالت النصارى المسيح ابن الله وهم مشبهة كما حكيناه عنهم
ولولا ان الله تعالى حكى عن الفرق الزائغة هذه الاقاويل في التشبيه وا
لتشبيه لما وسعنا ايراد هذه المذاهب المحمومة والاقاويل الباطلة وقد
جرى عاده العلماء واهل الدين على حكايه المذاهب لينكره لردها وابطالها
فاذا تمهدت هذه القاعده والمعتمد لنا في ابطال الجسميه عليه تعالى
حتنا ٥ الجمله الاولى انه تعالى لو كان جسما للزم منه محال وما يلزم منه
المحال فهو محال فالقول بكونه تعالى جسما محال واما قلنا ان القول بانه
تعالى جسم يلزم منه محال فلانه تعالى لو كان جسما لكان مماثلا لهذه الا
جسام المعقوله فينا لان المعقول من الجسم والمفهوم من حقيقه
هو الذاهب في هذه الجهات الثلاث اعني الطول والعرض والعمق فما كان
مختصا بها فهو جسم وما ليس حاصلا على هذه الكيفيه فليس من الا
جسام في شيء فان بانه تعالى جسما وليس على هذه الكيفيه محال لانه تعالى
اما لا واما ان بانه تعالى جسم فلا بد من ان يكون بهذه الحاله وعند هذا
يلزم منه احد محالين ٥ المحال الاول ان يكون تعالى محدثا لان الاجسام كلها
حادثه لان دلاله الحدوث في حقها ظاهره لانها مشتركه في الجسميه
ومصدوره واربعها ماء وبعضها نار وبعضها هواء وبعضها نبات
الى غير ذلك من الافتراقات العظيمه والمتباينات المتباعده فلا بد لها من
محال فخالق هذه الاجسام وفاعلها لا بد وان يكون مغايرا لها مباينا
فلهذا وجب كونها محدثه فلو كان تعالى جسما لكان محدثا مثلها لما
اوضحناه ٥ المحال الثاني ان يكون قديمه لانها اذا كانت مماثله له تعالى
في الجسميه وجب كونه تعالى قديما مع كونه جسما كانت قديمه مثله
وهذا محال ايضا لانها لو كانت قديمه لكانت واجبه الحصول في جهه
واحده لانها اذا كانت مماثله فكل ما هو للشيء في حد لمثله بالضروره
فيلزم ما قلناه وكان يلزم اذا كان الجسم حاصلا في جهه ان لا يزول
عنها لان حكم الذات لا يجوز تغيره وهذا كله باطل فثبت بما ذكرناه
ان القول بكون الاجسام قديمه يلزم منه المحال واما قلنا ان كل ما
يلزم منه المحال فهو محال فلانه لو كان يصح ما الزم منه محال

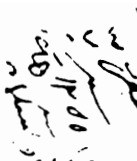

لان الامور الصحيحه لا يلزم من فرضها محال فهذه الجمله مرجعها العقل فا
صله لحدوث الاحسام وانه تعالى لا يكون جسما وسيحل الجسميه عليه من
جهه العقل ولكنفينا هم الادله العقليه فعلمنا كفايه ٥ الجمله الثانيه الشرع
مرجعها الشرع وهذا كقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير و
جه الاحتجاج بهذه الايه هو انه تعالى لو اريكون له مثل على جهه الاشتراك
ولو كان جسما لكان له مثل لما قدمنا ان الاجسام كلها مماثله و
قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد فعلى اريكون له تعالى كفوا والكفو هو
المماثل المساوي ولو كان جسما لكان له مماثل فهو صح بما تلوناه من هذا
الاسر انه تعالى ليس جسما فهذا القدر الذي لخصناه والكلام في قوله
تعالى ليس كمثله زائده والادلة الدالة على المسئله عرضيه وقد منع العقل عن
اثبات زائد مسئله فلهذا قضينا بكونها زائده كما قلناه وغيرهما من الاحرف
الزائده واعلم ان الاستدلال على هذه المسئله بالشرع صحيح من جهه
الدلاله وبيانه من وجهين احدهما ان مسائل الشرع والشرع في نفسه
انما يقف على مسئله الحكمه ومبناها على العلم والغنى فاذا قام البرهان
العقلي على كونه عالما غنيا وجب هذا نصح قانون الحكمه واذا تم قانون
الحكمه وصح الشرع كله وصح الاستدلال لانه قد تم اصله واستقرت
قاعدته بما ذكرناه ٥ وباسهما انا اذا اقمنا الدلاله على استحاله كونه تعالى
جسما صح لنا الاستدلال بالادله الشرعيه والادله لا سوقوى دلالتها
على نفي المعارض لها فاذا عارضها الخصم بمذهبه فلا التفات عليه لانها
غير موقوفه على بطلان ما عارضها من المذاهب والشبه ولا بالوقوف
دلاله الدليل على نفي ما عارضه لم يتوقف دليل على حال أصلا نعم اما من
جهه الالزام فلا يتمكن الاستدلال بالادله الشرعيه وبيانه هو ان الخصم اذا
كان محجوبا للجسم فانا نمنعه بالاستدلال بالادله الشرعيه لانه
مهما كان جسما لم نكن عنا ولا كان عالما لذاته فلا يكون عالما بكل
المعلومات واذا بطل كونه تعالى عنا عالما بطل قاعده الحكمه وفي ذلك

تابع صورة الصفحة الثانية

الرجوع لحد سهله وحد مستهاان يكون عالما بطرق من ادلة العقلية
في تحصيل الحدود والبراهين لكون ممكنا من العلم بحال الاستدلال
بخطاب الله وخطاب رسوله وكيفيه الرجوع الى القرآن والسنه حتى
من مجموع ما ذكرناه ان علوم الاجتهاد عشره اصول ومكمله ه
فالاصول خمسه العقل والكتاب والسنه والاجماع والقياس واما
المكمله فهي خمسه اعني العلم بالنحو والعلم باللغه والعلم بالناسخ
والمنسوخ والعلم باحوال الرواه والعلم بطرق من الحدود والبراهين
فمن حصل على هذه الامور كلها كان كاملا في الاجتهاد يعلم منه
الهوى في كل ما عرض من الاحكام الشرعيه العمليه واما
المجتهد الناقص فهو الذي حصل على بعض هذه العلوم دون بعض
وعلى قدر ما تعرض في هذه الامور تحصل عليه من النقصان في الاجتهاد
لا يخفى فهل يجوز ان يكون مجتهدا في بعض هذه الفنون دون بعض
بان يكون بارعا في بعضها ويكون اخذ البعض بالتقليد لا بالوقوف
على حقيقته الا ما نع منه فان من يكون بارعا في علم العربيه او في علم
الفرايض يجوز اجتهاده في هذين الفنين ويكون قوله معتبرا فيها
بحيث لا يعتد باجماع قبلهما من دونه ويكون في علم الفرايض مقصرا
او في علم الحلال والحرام واذا كان الامر كما قلناه جاز ان يكون مجتهدا في علم
النحو وعلم الفرايض ولا يكون مجتهدا في غيرهما لما تحصل له من
القوه في غيرهما مثل ما حصل له فيهما فليس لاحدهما استمداد من الاخر
وعلى هذا يجوز اجتهاده في احدهما دون الاخر **لعمر** كل من حصلت
له هذه العلوم كلها فانه يكون معدودا من جمله المجتهدين لان
احكام الشرعيه وكل مسئله اصدرها عن نظر ومعرفه ناصر لها فانه

يكون جميع ما افتى به يكون حقًا وصوابًا لاخطاء فيه ولا زلل لان الاجماع
منعقد على ان كل مجتهد في المسائل الشرعيه مصيب ولهذا
فانكرى الناظرين من الصدر الاول من الصحابه رضي الله عنهم لصدورهم
اراهم في الفتاوى الشرعيه والاقضيه الحكميه عن الاجتهادات وكل
واحد منهم يخالف صاحبه في فتواه او حكمه من غير نكير ولا حرج
منهم كل واحد منهم لصاحبه بل ربما يصرحون بالمخالفه وقول
كل واحد منهم يقول برأيي وهذا لا ينكره احد
المخالفه في الاقضيه والاحكام وعدم النكير الا غبي او من لا دين
فيما يقوله عن حضرة علي واما المقلد فهو اجرأ قولا من لسن
قوله حجة يحرى قوله من قوله حجة وعلى هذا اساء الرسول
صلى الله عليه لسن مقلدًا لما كان حاملا بالبرهان العقلي وقد
ظهور المعجزة عليه وعلى هذا يكون امر العامي باساع العالم في
قوله يكون تقليدًا ان قرأ حرنا مقالة العالم الذي لسن قوله
حجة يحرى قول الرسول في كونه حجة يجب عليه اساعه كما يجب
عليه اساع الرسول لما اوجب الشرع ذلك على العامي وامره به
لانه اذا كان لا هداية له باحكام الشرع ولا يعرف سنًا من ثعبانا
ولا يعقل سنًا من ادلتها فلا سبيل الى امره بالكيفية العلمية الا
بالتقليد للعلما واساعه لما قالوه لان خلاف ذلك اعني امره بالنظر
في الادله واخذ الاحكام منها يكلف ما لسن في وسعه ولا في طاقته
ولهذا كان باطلا محالا لا سبيل اليه وان التقليد هو الواجب
في حقه لا محاله ﴿ وقد زعم بعض الحذاق من المعتزله ان المسئله
اذا كان فيها دليل قاطع وجب على العامي تحصيله وهذا فاسد فان
في المسائل الشرعيه ما يحتمل الف مسئله او اكثر ادلتها قطعيه فكيف
يمكن تكليف العامي تحصيله فما هذا حاله لا يمكن قوله واذا تقرر

ط ٤٨ و الاجماع منعقد على ان التقليد للعلماء المجتهدين في الاحكام الشرعية

تابع صورة اللوحة ٤٨ ط - ٤٩ و.

لانه هو فرضه وعاده وسنته قلت وهل يجوز للحاكم ان يكون مقلدا واعلم
ان هذه مسئله خلاف بين العلماء من ائمه العتره وفقهاء الامه فمنهم من
اشترط ان يكون مجتهدا ومنهم من جوز ان يكون مقلدا والمختار عندنا في مثل
هذه الازمنه التي قد شحر الزمان عن المجتهدين فيها وضعف الهمم عن طلب
العلم والمنافسه فيه وقل الحاملون له انه يجوز التقليد في القضا للضروره
الى قولنا هذا وان كان الاولى عندنا ان يكون مجتهدا لان الغرض من القضا
فصل نزاع الخلق وقطع الخصومات ومعرفه في المسائل الخلافيه الى يعرف
في المسائل الشرعيه ولا يمكن ان يكون له ملكه في الاحاطه بقطع مسائلها
الخلاف ومعرفه هذا لا يكون الا لمجتهد عالم بالمسائل وتفاصيل الادله وقد
وجدنا على وجد يمكن معه تحصيل الغرض الذي ذكرناه لكنا سوغنا القضا
للمقلد لما ذكرناه من الضروره لخلو الزمان وتقاصر الهمم ومعهما وعلى
هذا اذا فلم الحاكم بعض ائمه العتره صلح الاجتهاد وكان بارعا وعالما
وفصل الخصومات الجاريه بين الخلق بمذهب امام من ائمه العتره جاز ذلك
وكان ملاحظه مذهبه في جميع رخصه وعزائمه فيما اجتهد لاعلم
عليه قلت وما يجوز التقليد فيه من المسائل فاعلم ان جميع
المسائل الاجتهاديه كاسات الصانع واسات صفاته وبعثه وافعاله من
وصفاته غير بعثه في صفاته عن مشابهه المكنات وبعثه في افعاله
عن القبائح التي لا تليق بافعاله والبعثه والتعليل باحوال المحدث وغير
ذلك من المسائل الاجتهاديه لا يجوز التقليد فيها ولا بد فيها من النظر
والبعث فيها بالادله والغرض فيها هو العلم القاطع دون ما سواه
من التقليد والظن فانه لا يقوم مقام العلم بحال والتقليد انما يكون
في المسائل الاجتهاديه التي وقع فيها الخلاف بين علما العتره وفقها
الامه فما هذا حاله يجوز فيها التقليد وصارت المسائل على نوعين
قاطعه وظنيه فاما القاطعه من المسائل الاجتهاديه فلا يجوز التقليد
فيها بحال لما ذكرناه واما الظنيه فهي جميع مسائل الشرع
التي وقع فيها الخلاف بين العلماء وما هذا حاله يجوز فيها التقليد للعوام
الذين لا يستطيعون النظر ولا يمكنهم الترقي الى مدارك الاستدلال فاذا اختار المقلد

صورة اللوحة الأخيرة

المسائل الخلافيه الشرعيه ولابد ان يكون له مكنه في الاحاطه لمسائل
الخلاف وما هذا لا يكون الا لعالم مجتهد لا كما سوغنا قصر المقلد
لما ذكرناه من الضروره وعلى هذا اذا قلد الحاكم بعض الائمه ممن بلغ
درجه الاجتهاد وصل الخصومات الحادثه بين الخلق على مذهب امامه
اذا كان لا يحيط مذهبه في جميع احكامه وراجحه وهذا جيد لا عتاب
عليه ٥ قلت وما الذي يحوج التقليد فيه من المسائل واعلم
ان جميع المسائل الالهيه كليات الصانع وصفاته وتنزيهه في جميع
افعاله فيرنه ذاته وصفاته عن مشابهه الممكنات وتنزيهه في
افعاله عن العبث في الاسرار العالم والحكم وكذا القول بالنبوه والعلم
باحوال المعاد وغير ذلك من المسائل الالهيه لا يجوز التقليد فيها
ولا فيما هو من اعمال النظر المودي الى العلم القاطع واما المسائل الا
جتهاديه التي وقع فيها الخلاف بين علماء العتره وفيها الائمه فالذي يجوز
التقليد فيها للعوام الذين لا يستطيعون النظر ولا يمكنهم تقدير
قواعده لانها [illegible] في المسائل الشرعيه فلم لا يجوز
التقليد في المسائل الدينيه الالهيه وهما سيان في حاجه الدين
اليهما لا نا نقول ان الماخوذ في المسائل الالهيه هو العلم وهو النظر
للمكلفين وهذا لا يمكن حصوله الا بواسطه النظر فلهذا وجب
على العوام النظر ليحصل لهم العلم بالله تعالى وهو لطفهم هذا اذا
كان يمكنهم النظر وان لم يكن لم يجز خلاف المسائل الشرعيه
فان الغرض فيها هو العمل لا غير وليس المراد فيها علما فلهذا كان
التقليد فيها كافيا فافترقا وهذا ما اردنا ذكره في هذه المسائل
على جهه الاختصار امتثالا لامر الشرع في الاجابه وحرصا على
عهده الواجب من الله سوال السائل مع ما يراعي سعيا لمنع عن انضاح
الخاطر والتوسع في النظر فليطالعها ولعل الله سبحانه ان يشرح صدره
بفهمها ويعقل معانيها ويشركنا في دعائه اصلحه الله تعالى وسدد
قصده ٥ وكان الفراغ من تحريرها في سهر المحرم سنه
اثنتين وعشرين وسبعمائه وان يسر الله عز سلطانه لنا في المهله

تابع صورة اللوحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، ﷺ ؛

وآله وصحبه وسلم ؛ وبعد ؛

يهتم علماء العقيدة بوضع الأسس والقواعد للنظر فى أصول الدين ، ويعتمد المنهج فى أصول الدين على دعامتين أساسيتين هما العقل والنقل ، والمنهج الكلامى عبارة عن مجموعة الاستدلالات القائمة على البراهين والحجج الصحيحة التى تؤكدها وتوضحها .

وما الأدلة سوى علامات ودلالات وضعها الله لعباده قاصداً إرشادهم إلى الحق ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يُرِيدُ (١٦) ﴾ (١) .

وإذا كانت هذه الأدلة تتناول ما هو عقلى وما هو نقلى ، فإن علماء أهل السنة ، وخاصة الصوفية منهم يضيفون إلى ذلك الحدث أو الإلهام ، ولكن بعد ثبوت قضية العقل ، وكان الإلهام تابع لها وليس مستقلاً بذاته ، وأهل التصوف مجمعون على أن الإلهام لا يفيد إلا بعد طمأنينة النفس فى المعرفة سواء حصلت هذه المعرفة فى يقين بالنظر والاستدلال أو تقليد (٢) .

ويقوم المنهج الإسلامى على إمكانية حصول المعرفة عن طريق النظر العقلى أو الخبر المنقول ، فللأشياء حقائق وأعيان ثابتة ، ولا يقف الأمر عند التصورات الذهنية ، أو الجدل العقيم ، وتقوم معرفة الله عند المسلمين عي أنساق فكرية راسخة وأصول معقولة ومقبولة لا يردها أحد ، لا بعقل ولا بنقل ، وحصول المعرفة فى الذات العارفة كما هى ، بلا توهم مغايرة أومباينة أومخالفة عن الواقع الخارج ، أما كون الأشياء مستقلة عن الذات العارفة فهى حقيقة أكد عليها الفكر الإسلامى ، وفارق بها

---

(١) سورة الحج : آية ١٦ .

(٢) انظر الرازى : المحصل ؛ ٤٥ ؛ والقشيرى : لطائف الإشارات ٢ / ٥٣٤ .

التصورات الذهنية عند اليونان ، أو السوفسطائيين الذين أنكروا أن للأشياء حقائق فى ذاتها [1] .

ولذلك نرى من المناسب التقديم للقضية الأساسية فى هذا الكتاب وهى التنزيه فى عقائد المسلمين بمبحث فى المعرفة .

* * *

obeikandl.com

(١) د/ سعيد مراد : ابن متويه وأرؤاه الكلامية والفلسفية ؛ ص ١٨٣ .